

الحصّة الثالثة :

لجنة بازل ، النشأة و الأهداف .

في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولاً: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية:

أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها.

ففي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي "نيويورك و إلينوي" بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مفصلية للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال)، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ستات بنك Herstatt Bank"، والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس "فرانكيل ناشيونال بنك Franklin National Bank" الذي يعتبر من البنوك الأمريكية الكبيرة، ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 08 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال

الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تقادم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية نتيجة تعثر هذه البنوك.

و الأهم من ذلك نجد أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدًا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992 ، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " Peter " الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك COOKE " أو "بال"، أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبية RSE.

ثانيا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.

هذا و تجدر الإشارة لكون لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدنا فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية" كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وبعض المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين

في كثير من الأحوال شروط إلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي. وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.

ثالثا: أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل إلى:

1. المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
2. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، و هذا من خلال منافسة المصارف اليابانية التي استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، إضافة إلى الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.
3. العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية؛
4. تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

رابعاً: أهم المحطات التاريخية لمسيرة جهود لجنة بازل في مجال وضع المعايير الدولية للرقابة المصرفية :

الجدول رقم 1:

جويلية 1988	اتفاقية بازل (1) : ظهور أول معيار دولي للملاءة المصرفية Ratio Cooke
نهاية 1992	تاريخ البدء في التطبيق
1996	تعديلات اتفاقية بازل (1) بإدراج مخاطر السوق
1997	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
1999	الوثيقة الاستشارية لاتفاقية بازل 2 في طابعها الأول
2001	الوثيقة الاستشارية لاتفاقية بازل (2) في طابعها الثاني
2003	الوثيقة الاستشارية لاتفاقية بازل (2) في طابعها الثالث
2004	اتفاقية بازل (2) في صورتها النهائية
	ظهور معيار دولي جديد للملاءة المصرفية « Ratio Mac Donough »
2007	تطبيق اتفاقية بازل (2)

المصدر: شيلي وسام: مقررات بازل (2) و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية- دراسة تجربة لبنان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 43.

الحصة الرابعة :

اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال

أولاً: اتفاقية بازل لعام 1988:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، و التي عرفت باتفاقية بازل I، و وذلك في يوليو 1988 م لتصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تمّ وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992 م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990 م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك" COOKE ، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة . وبحلول نهاية عام 1992 م تم اعتماد المقررات من قبل الدول الأعضاء في اللجنة باستثناء اليابان التي تم منحها فترة أطول.

ثانيا :الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل (I) :

ركزت اتفاقية بازل الأولى لعام 1988 على العديد من الجوانب من أهمها نذكر :

1. التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال - كما جاء بالاتفاقية عام 1988 - مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية. فيجب أولاً كفاية المخصصات ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :

وفقاً لمقررات لجنة بازل تم تصنيف الدول إلى مجموعتين: الأولى

المجموعة الأولى: هي مجموعة دول متدنية المخاطر، حيث ترى اللجنة انه يمكن لهذه الدول إذا ما زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة فان وزن المخاطر يقل فيها عن الوزن المخصص لباقي الدول العالم ، وتضم مجموعتين فرعيتين:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ويضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا، والمملكة العربية السعودية.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، وتركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 ، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمسة سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي،

المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى، مع الإشارة لكون في دول هذه المجموعة لا تتمتع البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة في المجموعة الأولى.

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

اعتمدت لجنة بازل لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية رأس المال على خمسة أوزان ترجيحية للمخاطر و هي 0 % ، 10 % ، 20 % ، 50 % ، 100 % (إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة ، و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة الأخرى) ، ولا يعني إعطاء وزن ترجيحي لأصل ما انه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة، وقد أوردت لجنة بازل الايجابيات التالية لدعم توجهها في الاعتماد على الأوزان الترجيحية :

- أولها أنها تؤلف قاعدة أكثر عدالة في المقارنة الدولية بين النظم المصرفية ذات الهياكل المختلفة،
- ثانيها أنها تسمح بإعادة الفقرات خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية بعد إخضاعها للقياس .

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر .

الجدول رقم 2 : أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بال

الأصول	الترتيب	درجة المخاطر
النقدية المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية ، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها . المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE و بنوكها المركزية . المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول OCDE	أ- ب- ج- د-	0 %
المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) . مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها .	أ- ب-	10 %
المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل البنك الدولي ، بنك التنمية الإفريقي ، بنك التنمية الآسيوي ، بنوك الاستثمار الأوروبي و الإتحاد الدولي لبنوك التنمية) و المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك .	أ- ب-	0 % ، 10 % ، 20 % أو 50 % بحسب تقدير

المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك.	ج -	السلطة المحلية
المطلوبات من البنوك في أقطار خارج دول OCDE والتي بقي من استحقاقاتها أقل من سنة، والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من أجلها سنة واحدة.	د -	
مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات .		
لقروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك المؤجرة.	أ -	50%
مطلوبات من القطاع الخاص	أ -	100%
مطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE و بقي على استحقاقها أكثر من سنة.	ب - ج -	
مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE (ما لم تكون بالعملة المحلية).	د - هـ -	
الموجودات الثابتة مثل المباني و الآلات و المعدات و غيرها.	و -	
العقارات و الاستثمارات الأخرى.	ز -	
الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال)		
جميع الموجودات الأخرى.		

المصدر: طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000 ، ص.ص 138-139.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات هي كالاتي:

الجدول رقم 3 : معاملات الترحيح للتعهدات

البنود	أوزان المخاطرة
بنود مرتبطة بمخاطرة قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).	20%
بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات المقاولات أو التوريدات).	50%
بنود مثيلة للقروض(الضمانات العامة للقروض).	100%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، ج 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص136.

الحصة الخامسة

5. مكونات رأس المال المصرفي:

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقاً لما يلي:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته،
- يتكون رأس مال البنك وفقاً لما اقترته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لعام 1988 من مجموعتين أو شريحتين أساسيتين، هما:

أ. رأس المال الأساسي: Core Capital

ويتكون من:

- رأس المال المدفوع (الأسهم العادية) : حقوق المساهمين الدائمة و تضم الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل و والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح.
- الاحتياطيات المعلنة: التي تنشأ من الأرباح بعد خصم الضريبة أو الأرباح المحتجزة كعلاوات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة والاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية والاختيارية.

ب. رأس المال المساند (التكميلي) :

و يضم كل من العناصر التالية :

- الاحتياطيات غير المعلنة: و هي الاحتياطيات التي تمر من خلال حساب الأرباح و الخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند النشر و الإفصاح، حيث تساهم في مواجهة أية خسائر غير متوقعة في المستقبل ، و ذلك بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية .
- احتياطات إعادة التقييم الأصول : تنشأ هذه الاحتياطيات من تقييم الأصول الثابتة و الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلاً من قيمتها الدفترية ، و يشترط أن يكون التقييم معقولاً و إن تخضع الفروق بين القيمة الجارية و الدفترية إلى خصم قدره 55 % للتحوط ضد مخاطر تذبذب الأسعار في السوق و احتمالات خضوع هذا الفرق - عند تحقيقه للبيع - للضريبة .
- المخصصات المكونة لمقابلة مخاطر عامة غير محددة : تنشأ هذه المخصصات لمواجهة خسائر غير محددة لا تعكس هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها ، و قد حددت لجنة بازل الحد الأقصى لهذه المخصصات التي تدخل ضمن رأس المال بنسبة 1.25 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.
- القروض المساندة : هي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد ، ما يميزها هو ان ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به .
- و القروض المساندة التي اعتبرت لجنة بازل ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد أجالها عن خمسة سنوات على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمسة الأخيرة ، و

الحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد عليها كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب اجل استحقاقها. و على عكس الأدوات الرأسمالية الأخرى فان الدين المساند لا يمكن أن يستخدم في تغطية خسائر البنك الا في حالة التصفية ، كما أن الفائدة المدفوعة لا يمكن تخفيضها او تأخيرها، و قد تم تقييد حجم الدين المساند الذي يدخل ضمن رأس المال المساند بـ 50 % من حجم رأس المال الأساسي .

- أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين و تكون متاحة للإسهام في خسائر البنك، وقد حددت لجنة بازل المتطلبات الدنيا التي يجب توفرها في هذه الأدوات حتى يمكن أن تدخل ضمن رأس المال المساند كالتالي:

- يجب ان تكون متأخرة الرتبة عند السداد، و مدفوعة بالكامل،
 - ان تكون غير قابلة للاسترداد برغبة من حاملها و بدون الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية،
 - يجب ان تساهم في الخسائر دون ان تؤدي بالبنك الى التخلي على نشاطه ،
 - يجب تأجيل دفع الفوائد و الأرباح المستحقة لها في الحالة التي لا يسمح أرباح البنك بدفعها .
- و يتم استبعاد من رأس المال الأساسي العناصر التالية:
- الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة التي لم توحّد ميزانياتها، و ذلك لتقادي القيام بحساب نفس رأس المال من قبل مختلف تلك الوحدات و ليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنكا واحدا.

-الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك : و مثال ذلك بنك (أ) يساهم في رأس مال بنك (ب) ، و في ذات الوقت يساهم بنك (ب) في رأس مال بنك (أ) ، حيث لا بد من إجراء الاستبعادات في هذه الحالة لتقادي الازدواج في حساب رأس المال من قبل البنكين.

-الشهرة (إذا تضمنت الأصول الشهرة) .

هذا و تفرض لجنة بازل قيود على رأس المال المساند حيث يجب ان لا يتعدى هذا الأخير نسبة 100 % من رأس المال الأساسي ، و ذلك بهدف تدعيم عناصر رأس المال الأساسي باستمرار باعتباره الممثل لحقوق المساهمين التي تعد دعامة هامة لمواجهة أية خسائر تفوق المخصصات القائمة .

و باختصار: يتكون رأس المال حسب الاتفاقية من شريحتين هما:

الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي:

رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات المعلنة + الأرباح

الشريحة الثانية: رأس المال المساند أو التكميلي:

رأس المال المساند = الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة التقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

الحصة السادسة :

1. وضع معاملات تحويل الإلتزامات العرضية:

ترى الاتفاقية ضرورة أن ينظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية على أنها إئتمان غير مباشر لا يترتب عليه إنتقال أموال من المصرف إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الإئتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الإلتزامات أو تتحول إلى إئتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي :

- تحويل الإلتزام المصرفي إلى إئتمان مباشر بإستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته؛

- تحويل الإئتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا بإستخدام الوزن الترجيحي للمدين، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال .والجدول التالي يبين معاملات تحويل الإلتزامات خارج الميزانية:

الجدول رقم 4 : معامل تحويل الائتمان للفقرات من خار الميزانية العمومية إلى داخل

الميزانية العمومية:

ت	الأدوات	معامل تحويل الإئتمان
1	البدائل للإئتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (يضمنها الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية، والقبولات المصرفية يضمنها التظهيرات التي تحتل طاب القبولات).	100%
2	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، وحقوق شراء الأسهم، و الإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).	50%
3	الإحتمالات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية (مثل الإعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة).	20%
4	إتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات، مع حق العودة، التي يتحمل المصرف فيها مخاطرة.	100%
5	المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا ، التي تمثل إلتزامات، مع سحب معين.	100%
6	تسهيلات إصدار الأوراق.	50%
7	الإلتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات	00%

	الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة أصلا .	
8	الإلتزامات المشابهة، ذات الإستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.	50%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق ، ص 141.

أما بالنسبة للإلتزامات العرضية غير التقليدية مثل عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود لسعر الصرف أو سعر الفائدة، فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لإحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدة من تقلبات سعر الفائدة كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل ويتحدد مكافئ الإئتمان لهذه الأدوات بواسطة طريقتين:

- طريقة التعرض الجاري للمخاطرة: تتمثل في حساب التكلفة الإستبدالية أو الإحلالية الإجمالية للعقود بالسعر السوقي، ثم إضافة معامل يعكس التعرض المستقبلي للمخاطر خلال المدة المتبقية من العقد عن طريق ضرب القيمة الإجمالية للعقود في واحد من معاملات التحويل الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم 5 : معامل تحويل مخاطرة سعر الفائدة ومخاطرة سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	0	1%
أكثر من سنة	0.5%	5%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق ، ص 144.

-طريقة التعرض الأصلي للمخاطرة :تقوم على أساس معامل التحويل لكل عقد على حدة حسب طبيعته ومدة إستحقاقه، والجدول يوضح المعاملات المستخدمة حسب هذه الطريقة:

الجدول رقم 6 : معامل تحويل مخاطرة سعر الفائدة ومخاطرة سعر الصرف

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة	0.5%	2.0%
سنة حتى أقل من سنتين	1.0%	5.0%
ولكل سنة إضافية	1.0%	(أي 3% + 2%)
		3.0%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق ، ص 144.

ويجب احترام الشروط التالية في رأس المال:

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها المصرف من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحلياً، ثم بـ 1.25 من الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بالخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها و معتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص.

الحصة السابعة :

ثالثا : حساب كفاية رأس المال:

قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في جويلية 1988، حيث تم التوصل إلى نسبة أطلق عليها "نسبة كوك"، تتحدد على أساسها القدرة الإيفائية للمصارف حيث يجب أن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.

تفرض نسبة كوك قيدين

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{أرس المال المساند}}{\text{مجموع الالتزامات}} \leq 8\%$$

و ذلك في ظل الشروط التالية :

- ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛

$$\text{رأس المال الأساسي} \\ \text{مجموع الإلتزامات} \leq 4\%$$

وتعني نسبة كوك أنه على المصرف أن يضع 8 وحدات نقدية على الأقل كإحتياط مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها .

و يترتب على إدارة البنك إتباع أربع خطوات أساسية تتمثل في :

- تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطر، و تتراوح درجة المخاطر ما بين 0 % للأصول النقدية ، و 100% للقروض و الأصول الثابتة .

- تبويب البنود خارج الميزانية (و هي الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية و التعامل بالمشتقات) حسب المخاطر أيضا .

- تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر السابق تحديدها في الخطوتين السابقتين عن طريق ضرب قيمة الأصول × أوزان المخاطر .

- تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال عن طريق ضرب قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر × النسب المئوية للحد الأدنى لرأس المال .

الحصة الثامنة :

تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال بإدراج مخاطر السوق عام 1996

رابعاً: التعديلات التي طرأت على إتفاقية بازل الأولى:

مند صدور إتفاقية بازل لكفاية رأس المال عام 1988 لجنة بازل تعمل على تكثيف مجهوداتها لإدراج تعديلات جديدة على إتفاقيتها خاصة بعد توجه البنوك نحو توسيع أنشطتها السوقية تكثيف تعاملاتها بالأدوات المالية (المشتقات المالية) تكوينها لمحافظ مالية بغرض المتاجرة، نظراً لما قد ينجز عن ذلك من مخاطر يمكن أن تعرض البنك لخسائر هامة توصلت اللجنة في عام 1996 إلى إقرار إدراج مخاطر السوق في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنك، حيث إعتبرت اللجنة ذلك كخطوة ضرورية للأمام نحو تقوية النظام المصرفي العالمي. سنبرز فيما يلي هذه التعديلات.

1. تغطية مخاطر السوق إدراجها في قياس كفاية رأس المال:

في جانفي 1996 أصدرت لجنة بازل إتفاقيتها المعدلة الخاصة بكفاية رأس المال في صورتها النهائية على أن تلتزم بها البنوك إبتداء من جانفي 1998، وتقضي بأن يتم توسيع متطلبات رأس المال القائم على المخاطرة ليتجاوز المخاطرة الإئتمانية ويشمل المخاطرة السوقية، بمعنى آخر تحديد رأس مال إضافي لتغطية مخاطر الخسائر المتعلقة بالميزانية أو خارجها الناشئة عن تحركات أسعار السوق كالمخاطر المتعلقة بأدوات الدين و حقوق الملكية في دفتر المتاجرة و مخاطر أسعار الصرف و السلع في كل أنشطة البنك.

بغرض تحديد تلك المتطلبات وضعت لجنة بازل طريقتين لقياس مخاطر السوق سمحت فيها للبنوك بأن تختار بين الطريقة القائمة على الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة، أو طريقة النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، يمكن توضيح ذلك أكثر فيما يلي:

- الطريقة المعيارية :

تعكس هذه الطريقة معياراً موحداً لقياس مخاطر السوق، تستعمل من طرف البنوك التي لا تمتلك نماذج داخلية، ويتم بموجبها تحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق (مخاطر أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأوراق المالية...) بإتباع طريقة موحدة لكل نوع منها، ثم تجميع متطلبات رأس المال إلى بعضها البعض لتحديد المتطلبات الإجمالية.

تستعمل الطريقة المعيارية مدخل قالب البناء عند قياس مخاطر أسعار الفائدة المتعلقة بأدوات الدين (سندات، أسهم ممتازة) تميز بين الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل عند تحدث تغيرات غير مواتية في أسعار السوق (مخاطر منتظمة) الخطر الخاص (المحدد) المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك الناشئ عن تغيرات معاكسة في سعر السند منفردا بسبب عوامل ترجع إلى مصدره، و يتم ترجيح هذا الخطر (أي الخاص) حسب خمسة أصناف:

- 0 % للإقتراضات الحكومية.
- 0.25 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1.00 % لإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق بين 6 و 12 شهر.
- 1.60 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أكثر من 24 شهر.
- 8 % للإقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم قياسه من خلال تحديد خطر الخسائر الناتجة عن تغير في سعر الفائدة في السوق، ويتم الإستعانة بطريقتين:

الطريقة الأولى تعتمد على تاريخ الإستحقاق و فيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة الطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ إستحقاق و لكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، و من بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10 %.

الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1 % و 0.6 % حسب تاريخ الإستحقاق، ويتم الإعتماد على جدول تصنف يضم خمسة عشر شريحة تاريخ إستحقاق للحصول على وضعيات قصيرة و طويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5 %، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

و يتم إحتساب مخاطر أسعار الفائدة من خلال جمع المخاطر المحددة و المتعلقة بمصدر الأداة و المخاطر العامة المتعلقة بالسوق. و بالنسبة لحقوق الملكية يعتمد أسلوب القياس على مخاطر محددة خاصة بالورقة المالية تمثل نسبة 8 % من قيمة التعرض للخطر مع إمكانية تخفيضها إلى 4 % في حالة تنويع المحفظة، و مخاطر السوق العامة و تمثل نسبة 8 % . و بخصوص مخاطر أسعار الصرف فيمثل المتطلب الرأسمالي لها 8 % من أكبر القيمتين من صافي مراكز العملات سواء فائض أو عجز. أما عن مخاطر أسعار السلع فيتم حساب المتطلب الرأسمالي بضرب الصافي ما بين البيع و الشراء في نسبة 15 %.

- طريقة النماذج الداخلية:

في 1996 إتمت لجنة بازل منهجا داخليا لقياس مخاطر السوق يرتكز على طريقة القيمة المعرضة للمخاطرة VAR التي إستخدمت لأول مرة عام 1994 من قبل البنك الأمريكي JPMorgan الذي

طورها في نموذجها المعروف باسم Risk Metrics، كما سمحت للبنوك باستخدام و تطوير نماذج داخلية إحصائية تقوم على منهجية القيمة المعرضة للمخاطرة لتحديد متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق بدلا من المنهج الموحد المقترح من طرف اللجنة.

و تعرف القيمة المعرضة للمخاطرة Value at Risk Method (VAR) بأنها أقصى قيمة للخسائر المحتملة و الناشئة عن التغير اليومي لتحركات السوق و ذلك عند ثقة معينة a (تمثل إحتمال عدم تجاوز الخسائر VAR المحسوبة) و خلال فترة محددة t (المدة التي يقاس خلالها التغير في قيمة المحفظة) ، بمعنى آخر إذا كانت محفظة بنك ما مكونة من أصل مالي واحد A فإن قيمة VAR للأصل المعني من أجل مدة زمنية t و إحتمال قدره a تمثل الخسارة في قيمة الأصل خلال الفترة [0 , t] التي لن تزيد عن قيمة VAR بإحتمال قدره (1-a)، و يمكن ترجمة ذلك رياضيا على الشكل التالي:

$$P_t [P_t \geq \text{var}] = 1 - a$$

أو بطريقة أخرى:

$$P_t [P_t \leq \text{var}] = a$$

فإذا كانت القيمة المعرضة للمخاطرة VAR لمحفظة مستثمر ما تقدر بـ 50 مليون دج على مدى شهر و بإحتمال قدره 95 %، هذا معناه أن المستثمر لن يخسر أكثر من 50 مليون دج على مدى شهر و ذلك في 95 % من الحالات. أي هناك إحتمال 5 % فقط بأن تتجاوز الخسارة 50 مليون دج . و يتم حساب القيمة المعرضة للمخاطرة VAR في أفق زمني t حسب المعادلة المدرجة أدناه

$$\text{VAR} = \text{الأرصدة} \times \text{الإنحراف المعياري} \times \text{المضاعف} \times \sqrt{t}$$

حيث يرتبط المضاعف k بمستوى المخاطر التي تهدف إدارة البنك تغطيتها، و يتأثر بدرجة ميول مسيري البنك للمخاطرة، و فيما يلي جدول يبين مختلف القيم التي يمكن أن يأخذها المضاعف:

الجدول رقم 7: تحديد قيم المضاعف k من التوزيع الطبيعي

0.01	0.15	0.5	1.00	2.50	5.00	10.00	15.9	الإحتمال بـ %
3.80	3.00	2.65	2.33	1.96	1.65	1.28	1.00	المضاعف K

و قد أوصت لجنة بازل عند حساب VAR بتحديد الخسائر القصوى التي يتحملها البنك خلال فترة محددة بـ 10 أيام (مستقبلا) و عند مستوى ثقة 99 % (إحتمال 1%)، فإذا كانت قيمة أصل 200 دج مع إنحراف معياري 10 % فإن قيمة VAR تساوي:

$$\text{VAR} = 200 \times 10\% \times 2.33 = 46.4 \text{ DA}$$

هذا يعني أنه في 99 % من الحالات لن يخسر البنك أكثر من 46.4 دج على مدى عشرة أيام و ذلك على أصل بقيمة 2000 دج.

كما أقرت اللجنة بضرورة إجراء بعض الإختبارات للتأكد من صحة النموذج المستخدم لقياس مخاطر السوق:

1. القيام بالإختبار المقارن Bak - testing و التأكد من فعالية النموذج الداخلي المستخدم من خلال مقارنة الخسائر الفعلية مع الخسائر المقدرة وفق VAR.

2. القيام بإختبارات ضغط (تحمل) Stress- testing عن طريق إعادة الحساب بإفتراض حدوث تقلبات شديدة ناشئة عن حوادث إستثنائية لا تستطيع قيمة VAR أن تعكسها، لذلك يقوم البنك بإجراء سيناريوهات للظروف غير عادية السوق .

أخيرا، يشترط على البنك لإتباع طريقة النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة المحلية التي بدورها تحرص على التأكد من مدى تحقيقه لبعض العناصر: ككفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم. حياة البنك على موارد بشرية ذات كفاءة عالية تمكنه من إستخدام هذا النوع من النماذج.

2 . تعريف رأس المال وفقا لتعديلات 1996 :

تضمنت تعديلات لجنة بازل لعام 1996 إدراج طبقة ثالثة لرأس المال تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل لمقابلة المخاطر السوقية، وذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل اللجنة في اتفاقيتها لعام 1988 (رأس المال الأساسي و رأس المال المساند). بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى الشروط التالية:

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- يجوز إستبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى نفس الحد هو 250%.
- أن تكون له فترة إستحقاق أصلية لا تقل عن عامين، و أن يتم إرجاعه (الدين المساند) قبل إنتهاء فترة الإستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة من طرف السلطات الرقابية.
- أن يكون في حدود 250% من رأس المال من الطبقة الأولى الموجه لدعم مخاطر السوق .
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

3 . تحديد معيار كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996:

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة كفاية رأس المال للبنك التجاري أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان مخاطر السوق، بضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5% ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان.

و بالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى و الثانية (الذي تم فرضته اللجنة في إتفاقية بازل (1) في عام 1988)، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة الموجهة للتصدي لمخاطر السوق. وعليه تكون القاعدة المستخدمة كالتالي:

إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}{\text{إجمالي رأس المال}} \leq 8\%$$

4. تعديلات منهجية تنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق:

ترى لجنة بازل بأنه يتعين على البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، و أن يتم قياس المخاطر بإستخدام منهج واحد أي الإختيار بين إستخدام النماذج الداخلية أو النموذج المعياري الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة. أما البنوك التي تحرز تقدماً نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس إنتقالي إستخدام خليط من النماذج الداخلية و طريقة القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطر مثل أسعار الفائدة و أسعار حقوق الملكية و أسعار الصرف... الخ، وفي كل الأحوال يخضع إستخدام النماذج للموافقة الإشرافية. و في حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطر أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف إستثنائية فقط. و تبقى كل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي خاضعة لإطار القياس الموحد.